



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج.ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج			
معها نقلات الاصل					
لن النسخة الاصلية : 5000 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لم المدد للسنتين السابقة 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال الفائف الورقية الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلا - مطالبة مادي من تصد الموان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر					

## فهرس

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت  
سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني . 930

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة  
اشجار الفواكه . 930

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت  
سنة 1975 يتضمن انهاء مهام قاض . 931

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري المنشأ  
لدى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسسة  
الاشغال . 931

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29  
غشت سنة 1975 يتضمنان تعيين مديرين اثنين  
لدراسات . 930

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات  
الواسعة . 930

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات  
الصناعية . 930

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية . 931

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني . 931

- مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التكوين . 931

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين . 931

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء قباضات الضرائب المختلفة لقديل والمرسى الكبير والسادة . 933

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث نقاط لربط التلكس . 934

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتركس بين الجزائر وتايلند . 935

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتركس بين الجزائر والموزمبيق . 935

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتركس بين الجزائر وانغولا . 935

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1969 والمتضمن الاذن لبلدية بسباس بأن تتنازل لوزارة الشبيبة والرياضة مجانا عن قطعة ارض مخصصة لتهيئة مركب رياضي . 936

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمنان تعيين مديري اثنين للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975، يعين السيد عبد القادر لوماني مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد حمادة بن حسين مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة الواسعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد نور الدين كداد ، مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الواسعة .

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد مصطفى سوسي مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الصناعية .

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد جعفر علوم، بوصفه مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات اشجار الفواكه

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد جعفر علوم مديرا لمعهد تنمية الزراعات الصناعية .

**مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التكوين**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد مزيان الوانشي، مديرا للتكوين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه .

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام قاض**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد شابي، بوصفه رئيس غرفة لدى المجلس القضائي بسعيدة .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري المنشأ لدى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يعين المقدم عبد المجيد عوشيش ضمن احكام المادة 10 المقطع الاول من الامر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه اعلاه ، رئيسا للمجلس الاستشاري المنشأ لدى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد محمد عمروش، مديرا عاما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد مزيان الوانشي، بوصفه مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه .

## الاختبار الكتابي :

(I) انشاء حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(2) انشاء حول المالية العمومية .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(3) اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يدور حول التنظيم الحكومي أو العقاري وفقا للبرنامج المرفق في الملحق بأصل هذا القرار ، مع تحليل مسبق للملف أو نص . وفيما يخص التنقيط بالنسبة لهذا الاختبار، يؤخذ بعين الاعتبار كل من طريقة بيان المسألة وتحليلها ودرسها وكذلك كيفية التحرير .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للمواد الاخرى .

المادة 8 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان في مبادئ القانون الاداري أو القانون المدني أو القانون التجاري أو القانون الجزائي، حول التنظيم وتخصيصات مختلف المصالح المركزية لوزارة المالية بوجه عام والمصالح الخارجية لمديرية الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة بوجه خاص .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 2 .

ولا يستطيع المشاركة في الاختبار الشفاهي سوى المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي I من 20 في مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو من مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجري المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين المنصوص عليها بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة الرئيسيين، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكور على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة الرئيسيين ، يستطيع ان يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، الموظفون المرسومون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية في السلم II والذين يشبتون عشر سنوات أقدمية في سلكهم والذين اختيروا مسبقا بموجب تسجيل على قائمة الكفاءة من طرف وزير المالية .

المادة 5 : تختصر الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة الى :

- 8 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يشبتون سنة دراسة في كلية الحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين نجحوا في اختبارات الامتحان النهائي .

- 6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يشبتون سنتين من الدراسة في كلية الحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين نجحوا في اختبارات الامتحان النهائي .

- 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الحاصلين على شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة من معهد الدراسات السياسية .

المادة 6 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة ب 33

المادة 7 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبال النهائي .

**قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء قباضات الضرائب المختلفة لقديل والمرسى الكبير والسانية**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ في كل من قديل والمرسى الكبير والسانية، قبضة للضرائب المختلفة .

**المادة 2 :** يحدد مقر قباضات الضرائب المختلفة للقديل والمرسى الكبير والسانية على التوالي بقديل والمرسى الكبير والسانية .

**المادة 3 :** يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لارزيو ووهران الشمالية وهران الشرقية، ومدينة وهران ووهران الغربية طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 4 :** ان قباضات الضرائب المختلفة لوهران الشمالية ووهران الشرقية ومدينة وهران ووهران الغربية تحتفظ بالاختصاصات الآيلة اليها فيما يتعلق بتحصيل ايرادات الخزينة .

**المادة 5 :** تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 6 :** يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام  
حبيب حقيقي

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 اعلام من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او مثله، رئيسا ،
  - المدير العام للتوظيف العمومية او مثله ،
  - مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة او مثله،
  - ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي املاك الدولة الرئيسيين .
- يجب على أعضاء لجنة الامتحان ان تكون لهم رتبة متصرف او رتبة معادلة .

**المادة 12 :** يجب ان يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل ضمن ظرف موصى عليه، لمدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر الحكومة - الجزائر) عن الطريق السلمي، على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة يكون مرفقا باستمارة المعلومات المحررة حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار وموزعة لجميع المصالح المعنية من طرف مديرية الادارة العامة .
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في السلك التابع للسلم

- محضر تنصيب .

- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 13 :** يقل دفتر التسجيلات المفتوحة بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين، الذين قبلوا للمشاركة في اختبارات المسابقة، عن طريق اللصق في مديرية الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة والمديريات الفرعية للشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة في الولايات وذلك خلال العشرة أيام التي تلي قفل التسجيل في المسابقة .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الذين قبلوا نهائيا في المسابقة، مفتشين رئيسيين متمرنين لاملاك الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصادق التاوتي

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975

مصارح أخرى مسيرة	البلديات الموجودة في النطاق الإقليمي للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يلغى : الجمعية النقابية لقناة حاسي عمر ، النقابة المشتركة بين البلديات لولاية وهران	يلغى : بئر الجير بوفاتيس	ولاية وهران وهران	وهران الشرقية
يلغى : الجمعية النقابية لوهران المرسى الكبير	يلغى : المرسى الكبير	وهران	وهران الشمالية
يلغى : نقابة المياه لمسرغين مكتب الاعمال الخيرية لبوتليليس	يلغى : السانية يلغى : بوتليليس مسرعين يلغى : قديل	وهران وهران وهران أرزيو دائرة أرزيو قديل	وهران الغربية مدينة وهران أرزيو قديل
يضاف : الجمعية النقابية لقناة حاسي عمر ، النقابة المشتركة بين البلديات لولاية وهران	يضاف : قديل - بئر الجير بوفاتيس	دائرة المرسى الكبير المرسى الكبير	المرسى الكبير
يضاف : الجمعية النقابية لوهران المرسى الكبير نقابة المياه لمسرغين مكتب الاعمال الخيرية لبوتليليس .	يضاف : المرسى الكبير بوتليليس - مسرعين يضاف : السانية	دائرة وهران السانية	السانية

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975  
يتضمن احداث نقاط لربط التلكس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث نقاط لربط التلكس بالمدن التالية :

أدرار - أم البواقي - بني صاف، بواسماعيل، البويرة،  
تامراست، تسمسيلات، الشنية، الجلفة، حجوط، خميس مليانة  
شرشال، صور الغزلان، قصر البخاري، المسيلة .المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو  
سنة 1975 .

سعيد آيت مسعود

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والموزمبيق بـ 13,774 فرنكا ذهبيا أى 22,31 دج لرسم الوحدة ذات 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول غشت سنة 1975 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليوسنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليوسنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وانغولة**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وانغولة بـ 13,774 فرنكا ذهبيا أى 22,31 دج لرسم الوحدة ذات 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

**قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليوسنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة ذات 36,632 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول غشت سنة 1975 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليوسنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليوسنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والموزمبيق**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول غشت سنة 1975 .  
**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

## قرارات الولاية

أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1969 كمايلى :  
يؤذن لبلدية بسباس بالتنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض مساحتها 15.000 م<sup>2</sup> تابعة لتجزئة رقم 227 «بى» من مخطط مسح الاراضى قسم E لتهيئة مركب للرياضة .

• والباقي بدون تعديل

**قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1969 والمتضمن الاذن لبلدية بسباس بأن تتنازل لوزارة الشبيبة والرياضة مجانا عن قطعة ارض مخصصة لتهيئة مركب رياضى**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 25